

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص بتجاوز اعتماد بند مصروفات الانتقال وبدل السفر
بميزانية محافظة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعلقة له ولائحته التنفيذية؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية
مجلس محافظة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية للإدارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل
سفر ونقل بالباب الثاني من فصل ١ - الديوان العام بميزانية محافظة الجيزة
للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ بمبلغ ١٣٢٥ جنيا (ألف وثلاثمائة وخمسة
وعشرون جنيا) نظير وفقر بمائل في بند ١٥ وقود وزيوت وقوى محرك بنفس
الباب والفصل والميزانية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٧

باختصاص الهيئة العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة
باعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة
الإرشاد القومي؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة
المصرية العامة للهندسة الإذاعية؛

(١٠) وزارة الكهرباء والسد العالي .

(١١) وزارة الإرشاد القومي .

(١٢) وزارة المواصلات .

(١٣) وزارة الثقافة .

(١٤) وزارة السياحة .

(١٥) وزارة الشباب .

(١٦) قطاع الأوقاف .

(١٧) قطاع الشؤون الاجتماعية .

(١٨) جامعة القاهرة ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(١٩) جامعة عين شمس ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(٢٠) جامعة الأزهر ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(٢١) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

(٢٢) هيئة النقل العام لمدينة القاهرة .

(٢٣) شركة مياه القاهرة .

ويجوز للوزير ذي الشأن بناء على اقتراح المحافظ تعيين من يثل الوزارة
من مساعديه بمجلس المحافظة ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

وأما - عضوين عن كل قسم إداري من أعضاء لجان الوحدات الأساسية
وغيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة
وفلك بالاتفاق بين وزير الإدارة المحلية والاتحاد الاشتراكي العربي على أن
تكون الأغلبية بالمجلس لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

خامسا - مد من الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي لا يزيد
عن ستة عشر عضوا يختارون من ذوي الكفاية في شؤون المحافظة ويصدر
باختيارهم قرار من وزير الإدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربي
بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ - تسرى في شأن تشكيل هذا المجلس باقي الأحكام الخاصة
بتشكيل مجالس المحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية
وللائحة التنفيذية التي لا تتعارض مع حكم المادة السابقة .

مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠
المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر